﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: 12]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قبلَها:

الانتقالُ مِن الأمرِ بالامتحان إلى بيانِ كيفيَّتِهِ والتَّعريفِ به

لمّا خاطب الله سبحانه المؤمنين الَّذين هم موضعُ الذَّبِّ والحماية والنّصرة بما وطَّن به المؤمناتِ في دار الهجرة، فوَقَعَ الامتحانُ وعُرِفَ الإيمانُ أمَرَ النَّبيَّ ﷺ بعد الحكم بإيمانهنَّ بمُبايَعَتِهنَّ، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1]، فعرَّف طريقةَ الامتحان وبيَّنها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان النَّبيُّ ﷺ يَمتحِنُ إلّا بالآيةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾: يدور معنى (بَيَعَ) على مقابلة شيءٍ بشيءٍ. والبيعُ ضدُّ الشّراء، وهو الصَّفْقةُ عَلى إيجاب البيّع. والمبايعة من البيع بمعنى المعاقدة والمعاهدة[3]. وليس من الباعِ الَّذي يُقال فيه: باعَ يَبوعُ إذا مدَّ باعَه[4]. والبَيعةُ والمبايعة صفقةٌ تُبذل فيها الطّاعةُ مقابلَ الرّعايةِ والأمنِ، أو مقابلَ ثوابِ الله وفضْله[5]. يُقالُ: بايَعَ السُّلطان إذا تضمَّنَ بَذْلَ الطّاعةِ بما رضَخ له[6]؛ فسُمّيت المعاهدة

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 522.
(2) البخاري رقم الحديث: (2713)، ومسلم، رقم الحديث: (1866).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (بيع).
(4) الراغب، المفردات: (بيع).
(5) الراغب، المفردات، ومحمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (بيع).
(6) الراغب، المفردات، ومحمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (بيع).

بين المعاهدين مبايعةً تشبيهًا للمعاهدة بالبيع في الأحكام والإبرام، وفي كونها صفقةً ملزمةً بين طرفين[1].

2) ﴿بِبُهْتَٰنٍ﴾: البهتان هو افتراءٌ وكذبٌ يَبهَتُ سامعَه لِفَظاعَته، يُقالُ: بَهَت فُلانٌ فُلانًا: إذا كَذَب عليه، وأصلُه من قولهم: بُهِت الرَّجُلُ: إذا دُهِشَ وتحيَّرَ[2]. ويُقال: رأى شَيْئًا فبُهِت؛ أي: ينظرُ نَظر المتحيّر المتعجِّب[3]؛ فالبُهتانُ كَذِبٌ بحيث يسكت سامعُهُ متحيِّرًا منه لعِظَمِه وفظاعته، ثمَّ جُعِل كلُّ باطلٍ يُتحيَّرُ من بطلانه بُهتانًا، فالبهتان هو الخبر الكاذب الصّريح في كذبه، والَّذي يَجعَلُ مَن قيل فيه يقف مبهوتًا ومتحيِّرًا من شدَّة أثرِ هذا الكذب السّافر. والبهتان المفترى في الآية هو أن يُلْحِقَ النّساءُ برجالهنَّ أولادًا من غيرِهم بزنًا أو غيره؛ بمعنى: أن تلتَقِطَ المرأةُ الوَلَدَ فتَقولَ لزَوجِها: هذا ولَدي منك[4].

3) ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾: يدور معنى الفَري على قطع الشّيء. ومِنَ البابِ: فُلانٌ يَفْري الفَريَّ، إذا كانَ يَأْتي بالعَجَب، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّيْءَ قَطْعًا عَجَبًا[5]. وأصلُه من قطع الجلدِ للخرزِ والإصلاحِ، والافتراءُ بصيغة الافتعال اختِلاقُ الكَذِبِ للإفسادِ[6]. كأنَّه يقتطع الكذب ويختلقه من غير تحقيقٍ. وافْتَرى الكَذِبَ يَفْتريه: اخْتَلَقَهُ. وافتَرى فُلانٌ على فُلانٍ: إذا قذَفَه بما ليس فيه[7]. وكل ما في القرآن من لفظ (الافتراء) فهو بمعنى اختلاقِ ما لا حقيقة له[8]. فالافتراءُ هو اختلاق الكذب واختراعُ الشّخص له من عند نفسه. ومعنى ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾: يختلقْنَهُ ويتعمّدْنَ كذبَه.

4) ﴿يَعْصِينَكَ﴾: يدور معنى عصى على امتداد الشّيء في صلابةٍ وغِلَظٍ بحيث لا يَنثني[9]. وأصله من العصا المعروفة، وهي ما يُضربُ به ممّا يكون مصنوعًا من الخشب بحيث يكون فيه صلابةٌ وشدّة، وسمّي الخروج عن الطّاعة عصيانًا، وأصله أن يتمنّع

(1) اسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 488.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (بهت).
(3) الأزهري، تهذيب اللغة: (بهت).
(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 463، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 72.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فري).
(6) الراغب، المفردات: (فري).
(7) الراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (فري).
(8) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (فري).
(9) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (عصا).

بِعَصاهُ[1]. أو لعدم انقيادِه وانثنائِه للأمر[2]. وعَصيَ الرّجلُ في القَوْمِ بِعَصاه فَهوَ يَعْصي فيهِمْ إذا عاثَ فيهِمْ عَيْثًا[3]، ومعنى ﴿يَعْصِينَكَ﴾: لا يَخرُجْنَ عن طاعتك فيما تأمُرُهنَّ به.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

مبايعةُ المؤمناتِ بشروطٍ معلومةٍ قائمةٍ على أصول الإسلام ومقاصدِه

تُخاطب الآية الكريمة رسول الله ﷺ: إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَك ويعطينك العهدَ على الالتزامِ بأن لا يشركنَ باللّه شيئًا من الأشياء ولا يعبدنَ أحدًا غير اللّه تعالى، ولا يَسرِقْنَ، ولا يَزنينَ، ولا يَقتُلْنَ أولادَهنَّ خَوفًا مِنَ الفَقرِ أو غَيرِه، ولا يُلْحِقْنَ بأزواجِهنَّ أولادًا مِن غَيرِهم، ولا يَعصينَك في معروفٍ ممّا تأمُرُهنَّ به مِن طاعةِ اللّهِ، أو تنهاهنَّ عنه من تَركِ مَعصيتِه فبايِعْهنَّ على الوَفاءِ بتلك الشُّروطِ، واطلب لهنَّ المغفرة من اللّه؛ إنَّ اللّهَ غفورٌ رحيمٌ[4].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

دلالةُ جملةِ الاستئناف:

بيانُ المبايعةِ بذكرِ طريقةِ امتحانِ المؤمناتِ المهاجرات

جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ على طريق الاستئناف؛ للشّروع في الغرض الأصليِّ من الامتحان، وهو بيانُ ظهور إيمان المؤمنات اللّاتي أُمر بامتحانهنَّ، فالاستئناف بيانٌ للمبايعة بتكملة امتحان النّساء السّابق في قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾. وفي الاستئناف إشارة إلى أنَّه تعالى أمر نبيَّه ﷺ أن يقبل مَن جاءه من المهاجرات من عند المشركين إذا أقرَرْنَ بأنَّهنَّ لا يشركن باللّه شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين، إلى آخر الشّروط[5].

(1) الراغب، المفردات: (عصا).
(2) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (عصا).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (عصا).
(4) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 340، وما بعدها، والمراغي، تفسير المراغي: 28/ 75 - 76.
(5) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 11/ 7431.

دلالةُ استعمالِ أسلوبِ النِّداء:

التَّنبيهُ إلى إعلان شرائعِ الإسلامِ لجميع المؤمنات

لمّا كان النّداء يُستعمَلُ فيما له شأنٌ عندَ المنادى؛ لأهميَّتِه وللتّنبيه على أمرٍ ينبغي التّنبّه له عُبِّرَ بأسلوب النّداء في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾؛ للإشعارِ بأهمّيَّة مبايعة النّساء، وفي مجيء النّداء تنبيهٌ على الإعلام والإعلان بما يُنادى به.

دلالةُ تخصيصِ نداءِ النَّبيِّ:

مبايعةُ النَّبيِّ باعتباره وليَّ الأمر والحاكمَ الفعليَّ للمسلمين

وُجِّهَ النِّداءُ إلى النّبيّ ﷺ باعتبارِه الحاكمَ الَّذي يأخذ بيعةَ المؤمنين والمؤمنات، فالتّعبيرُ بوصف النّبوّة لم يُقصد به أن تكون البيعةُ لشخصِ النّبيِّ حصرًا، بل المقصود مبايعته باعتباره وليَّ الأمر والحاكمَ الَّذي يقوم بأمور المسلمين وشؤونِهم، كما أنَّ النّداء جاء بوصف النّبوّة للتّشريف والتّعظيم[1]، فهو تشريفٌ للنّبيّ ﷺ وتعظيمٌ له، كما أنَّ فيه تشريفًا لمن يبايعُهنَّ؛ لتولّيه مبايعتَهنَّ بوصف نبوّتِه ﷺ.

دلالةُ استعمالِ لفظِ ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ دون الرّسول:

وصفُ النّبوّة يغلبُ في مَقامِ الحُكم، والرّسالةِ في مَقام التّبليغ والدّعوة

آثر النّظم الكريم استعمال وصف النّبوّة في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ دون الرّسالة؛ لأنَّ لفظ النّبي من النّبأ؛ فخاطبه بوصف النّبوّة والعلم للإشارة إلى أنَّه منبَّأٌ بما يُبايِعُ به وعلى علمٍ به، فخاطبه بالوصف المُقتضي للعلم[2]؛ ففيه إشارة إلى أنَّ مبايعةَ المؤمنات للنَّبيِّ ﷺ هي مبايعة لله تعالى؛ لأنَّه بايَعَهنَّ بمقتضى ما نُبِّئَ به. ويُلاحَظُ أنَّ النّبوّة تُستعمل في غالب السّياق القرآني في مقامات الخطاب للنَّبيِّ باعتباره حاكمًا بالشّرع، وفيما يَخُصُّ بيت النّبوّة، بينما تأتي الرّسالةُ في مقام الدّعوة والهداية والتّبليغ.

(1) إسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 488.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 522، والخطيب الشربيني، السراج المنير: 4/ 270.

نكتةُ استعمالِ أداة الشّرط ﴿إِذَا﴾:

الإخبارُ عن مجيء المؤمنات مُبايِعاتٍ حَتْمٌ لازِم

دلَّ التّعبير بأداة الشّرط ﴿إِذَا﴾ على التّرغيب في مجيء المؤمنات مبايعاتٍ على الشّروط المذكورة؛ لِما في التّعبير بهذه الأداة من الدّلالة على تيقُّنِ حصول الشّرط، وقوّى هذا المعنى ورودُ فعل الشّرط ﴿جَآءَكَ﴾ بلفظِ الماضي الدّالِّ على تحقُّق الوقوع.

دلالةُ التّعبير بلفظ ﴿جَآءَكَ﴾:

وردَ التّعبير بلفظ المجيء في قولِه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾؛ لِما فيه من الدّلالة على قوّة مجيئهنَّ، وتحقُّقِ ذلك في الواقع، مع ما فيه من الإيحاء بلَمْسةِ النّصر؛ فالنَّصرُ يجيء.

نكتةُ عدم لُحوقِ تاء التّأنيثِ لفعل ﴿جَآءَكَ﴾:

افتراقُ المؤمناتِ عن المشركين جعَلَهنَّ فريقًا متكاملًا

آثَرَ النّظم الكريم عدمَ إلحاق تاء التّأنيث بفعل المجيء في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾، مع إسنادِ فعل (جاءَ) إلى الفاعل المؤنّث ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾؛ لورودِهِ بصيغةِ الجمع، وللدَّلالة على قوّةِ المجيء، وبيانِ صدق المؤمنات في إيمانهنَّ، وقوّة إقبالهنَّ في مبايعةِ النّبيِّ ﷺ، ولتنزيلِ المؤمنات منزلةَ الفريق الواحد، كأنّه قيل: إذا جاءك فريقُ المؤمنات الّذي افترق عن طريق المشركات.

دلالةُ وصفِ المؤمنات بوصفِ الإيمان:

وصفُ القرآن للمؤمنات منهجٌ في الحُكم بالظّاهر

وصفُ المؤمنات بوصف الإيمانِ في قولِه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ يُؤصِّل أُسُسَ التّعامل معهنَّ؛ لأنَّه لمّا جُعِلَ مجيئُهنَّ إلى النّبيِّ ﷺ وإقبالُهنَّ عليه - لا سيَّما مع الهجرة - مُصحِّحًا لإطلاق وصفِ الإيمانِ عليهنَّ كان إطلاق وصف الإيمانِ عليهنَّ من قبيل الحكم عليهنَّ بالظّاهر من أمرهنَّ[1]، وفي وصفهنَّ بالإيمان مدحٌ لهنَّ وإلهاب لهنَّ على المبايعة، وليُعامَلْنَ معاملةَ المؤمنات الأصيلات في دار الهجرة.

(1) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 5/ 299، والبقاعي، نظم الدرر: 19/ 522.

دلالةُ الإيماءِ بالخبر:

آيــةُ المُبـايَـعـةِ اشـتَـمَـلَـتْ على مكـارمِ الأخـلاقِ ومـحـاسـنِ الأفعال

الإخبارُ عن مبايعة النّساء في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ فيه ترغيبٌ لغير المسلماتِ في الإسلام، وذلك أنَّ الَّذي أُمِرَ به النِّساء من المبايعة هو من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال؛ ليكون المجتمع في صفاء ونقاء، ولهذا كانت بيعة النّساء على اجتناب الشّرك وقبائح الأفعال، والكفرةُ إذا علموا أنَّ هذا يُؤمَرُ فيه بمحاسن الأمور رغَّبهم ذلك في الإسلام[1]. ولهذا نزلت آية المبايعة بعد صلحِ الحديبيَّة ترغيبًا للنّساء في الإيمان والهجرة.

دلالةُ التّعبير بصيغةِ المضارع:

إقــامــةُ فـعـلِ المبايعة مُـقـامَ الـقَـصْـدِ إليها مجازٌ مُرسَل

جاء التّعبير بصيغة المضارع ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ الدّالِّ على وقوع الفعل في الحالِ، مع أنَّ المرادَ قصدُ المبايعة؛ لاستحضارِ حالةِ المبايعة الجليلة، وللإشارة إلى أنَّ المبايعة مستمرَّة لوليِّ الأمرِ، والمعنى: إذا جاءك المؤمنات قاصداتٍ للمبايعةِ فبايِعْهنَّ، ولم يقل: إذا جاءك المؤمنات يَقصِدْنَ مبايعتك أو يُرِدْنَ مبايعتك كما هو الظّاهر؛ لأنَّهنَّ لمّا كُنَّ عازماتٍ على المبايعة قاصداتٍ لها، وكان قصدهنَّ قريبًا من الفعل مع صدقِهن فيه عبّر بالفعل ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ على طريق المجاز المرسل، بإقامة الفعلِ مُقامَ القصد لإظهارِ صدقِهنَّ في إيمانهنَّ وصدقِهنَّ في قصد المبايعة.

فائدةُ مجيءِ الجملةِ حاليَّةً:

المُبـايَـعـةُ على شرائع الإسلام مِن آثارِ الإيمان

أفاد مجيء جملةِ ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ حالًا من ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ﴾[2] تقييدَ مجيئِهنَّ بحال كونهنَّ مُبايِعاتٍ، والحالُ قيدٌ مُعتبَرٌ، وهي حالٌ مقدَّرةٌ؛ لأنَّ البيعة غير محقَّقةٍ وقت المجيء، وإنّما تكون بعد المجيء، وسببُ تقييد مجيء المؤمنات بحال مبايعتهنَّ الدَّلالةُ على أنَّهنَّ

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السّنة: 9/ 625.

(2) العكبري، التبيان: 2/ 1219، والمنتجب الهمذاني، الكتاب الفريد: 6/ 140.

قصدْنَ المبايعة من وقت مجيئهنَّ، ففيه مدح للمؤمنات وبيانٌ لِما أضمَرْنَهُ من الإيمان؛ فإنَّ المبايعة من آثار الإيمان.

نكتةُ التّعبير بالحالِ جُملةً لا اسمًا:

اجتماعُ حُسنِ النّوايا مع جميلِ الأفعال

آثر النّظمُ الكريم التّعبيرَ بالحال جملةً في قولِه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ لا اسمًا، فلم يقل: (إذا جاءك المؤمنات مبايعات لك)؛ لأنَّ التّعبير بجملة الحال فيه دلالة على أنَّهنَّ من وقت مجيئهنَّ كنَّ يَقصِدْنَ مبايعتَكَ، كما أنَّ الحال فيه تكثيرٌ للمعنى؛ لأنَّ جملة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ على تقدير جملتين، فكأنَّه قيل: إذا جاءك المؤمنات راغباتٍ في البيعة وإذا بايعنك المؤمنات فبايعهنَّ؛ ففيه شهادةٌ لهنَّ بالمجيء راغباتٍ في البيعة، وهذا مدحٌ للنّيّة، وشهادةٌ لهنَّ بالمبايعة.

تعيينُ مَرجِعِ الضَّمير ودلالتُه:

النَّبيُّ وليُّ أمرِ المؤمنين ومِشكاةُ الموحّدين

يعودُ ضمير الخِطابِ في الفعلين ﴿جَآءَكَ﴾ و ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى الاسم الظّاهر ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾، فيكون الضّمير مُحَمَّلًا بوصف النّبوّة والولايةِ لأمر المؤمنين؛ ليُفيدَ أنَّهنَّ قد جئنَ وهنَّ مؤمناتٌ بنبوّتك، وجئنَ يبايعنك وهنَّ على علمٍ بأنَّهنَّ يبايعنَ النّبيَّ ووليَّ أمر المؤمنين والمؤمنات جميعًا، وهو ما يدلُّ على أنَّ فعل المجيءِ والمبايعة مليءٌ بالإيمان الباعث عليهما؛ إذ غاية المجيء طاعةُ مَن جيءَ إليه، وغايةُ المُبايَعةِ عقد صفقة القلبِ على الطّاعة، ومَجمَعُ ذلك كلِّه النَّبيُّ ﷺ.

بلاغةُ استعمالِ حرف الاستعلاء:

شرطُ المُبايِعِ أن يكون مُستعليًا على جميع المعاصي

لمّا كان حرف الجرِّ ﴿عَلَىٰٓ﴾ للاستعلاء دلَّ في قولِه تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ على معنى الإلزام المقتضي للاستعلاء؛ فإنَّ مِن عادة النّاس حين المبايعة: أن يضعَ أحدُ المتبايعين يدَه على يد الآخر؛ لتكون الصّفقة مُحْكَمةً مثبتة، فيفيد حرف الجرِّ ﴿عَلَىٰٓ﴾ أنَّ المبايعة على وجه لزوم المبايِعِ بشروط البيعة لمن يبايعُه، ولبيان

استعلائهنَّ على جميع المعاصي، ابتداءً من الشّرك بالله تعالى، وانتهاءً بعموم الطّاعة في المعروف.

دلالةُ البدءِ بتركِ الشِّرْك:

إذا صـحَّ لـه التّـوحيـدُ فكلُّ الّذي بعدَه هيِّنٌ

بدأ النّظم الكريم في شروط المبايعة بقوله تعالى: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾؛ لأنَّه لمّا وصفهنّ بالإيمان بحسب الظّاهر دلَّ بمقتضاه على توحيدهنَّ لله تعالى؛ فلا يُناسبه أن يُقال: يُبايعنك على توحيد الله؛ لأنَّه إن اشترط توحيدَه سبحانه بعد وصفهنَّ بالإيمانِ كانَ من قبيل اشتراط حصولِ الحاصلِ المحقّق؛ فبدأ بنفي الإشراك للإيذان بمحض إيمانهنَّ، كما أنَّ في البدء بنفي الإشراكِ تحصينًا لإيمانهنَّ وبيانًا لخطورة الإشراكِ وقبيح آثارِه في الفرد والمجتمع، وكلُّ ما بعده أهونُ منه، والأعمال إنّما تصلُحُ بعد توحيد الله تعالى، كما أنَّه إنّما قدَّم الأظهرَ والأكثر شيوعًا فيما بين النّاس في ذلك الوقت، وهو الإشراك بالله تعالى[1].

فائدةُ استعمال (لا) النّافية:

مـدحُ المؤمنـاتِ بتحقيق التّوبة الـصّـادقـة في الحال والمآل

استعمَلَ النّظم الكريم حرف النَّفي (لا)، فأدخله على الأفعال المضارعة ﴿لَّا يُشْرِكْنَ﴾، ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾، ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ﴾، ﴿وَلَا يَأْتِينَ﴾، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾، وغرضُ ذلك نفي الحالِ والاستقبال؛ لتفيد المبايعةُ استمرار نفي الإشراك والسّرقة والأفعال الأخرى، كما أنَّ النّفي بالحرف (لا) يُفيد تأكيدَ النّفي والمبالغةَ فيه، فوقعت المبايعة على ترك جميع المعاصي المذكورة في الحال والاستقبال، تحقيقًا للتّوبة التّامَّة، الّتي من شروطها العزمُ على عدم العودة لها لاحقًا، فيكون هذا الحرف قد أومأ إلى مدحهنَّ بكونهنَّ مبايعاتٍ على التّوبة الخالصة بشروطها الشّرعيّة.

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 524.

دلالةُ صيغةِ الفعل (أشرك):

أصالةُ الحقائقِ الفِطْريَّة وطروُّ المعاني المحرَّفة في ميزان اللُّغة

لمّا كان الفعل المضارع ﴿يُشْرِكْنَ﴾ مأخوذًا من الفعل الماضي (أشرك)، وكان من معاني صيغة (أفعل) الَّتي للتّعدية أنّها تفيد أنَّ الفاعل هو الَّذي غيّر الوصف إلى وصفٍ آخر باعتقاد أو فعلٍ، فلمّا كان الأمر كذلك دلَّ التّعبير بنفي الصّيغة في قوله تعالى: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ﴾ على أنَّه تعالى متفرّد في ألوهيَّتِه، وأنَّ الإشراك به سبحانه خلافُ الواقع الحقِّ الَّذي يتَّصف به سبحانه من التّفرّد والألوهيّة الحقَّة؛ فالإشراكُ به هو بفعل الضّالين من البشر، وليس وصفًا للحقيقة؛ فدلّت صيغة اللَّفظ المنفيِّ ﴿لَّا يُشْرِكْنَ﴾ على إحداث أمرٍ طارئ، يحتاج إلى جحدٍ ونفيٍ وإثباتِ الأصل الَّذي هو فطرة التّوحيد.

فائدةُ عدمِ تقييدِ فعل الشِّرك المَنْفيّ:

نفيُ وصفِ المُشركاتِ والمنافقاتِ عن المؤمنات

جاء فعلُ الإشراك باللّه تعالى المنفيُّ في قوله تعالى: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ مطلقًا غيرَ مقيّد؛ ليتناولَ تحريم الشِّرك الاعتقاديِّ الَّذي يكون في القلب، والعمليِّ الَّذي يكون بالأفعال والأقوال[1]، فينفي عنهنَّ اسمَ المشركات والمنافقات؛ ليخلُصنَ إلى صفة المؤمنات.

نوعُ الباءِ ودلالتُها:

الباءُ في قولِه تعالى: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ للمُلابَسة؛ أي: نفي ملابسةِ إشراكِهم أيَّ أحدٍ باللّه تعالى في ألوهيَّتِه، تنزيهًا للّه تعالى عن الشّريك.

براعةُ إعرابِ لفظِ ﴿شَيْـًٔا﴾:

أدنى شركٍ وأيُّ إشراكٍ داخلٌ في التَّحريم القطعيّ

يُحتمل أن يكون لفظ ﴿شَيْـًٔا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ نائبًا عن المفعولِ المطلق[2]، والتّقدير: لا يُشركنَ باللّه شيئًا من الإشراكِ؛ ليفيد تحريم أيِّ نوعٍ من أنواعِ الشّرك، ولمّا جاء لفظ

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السّنة: 9/ 625.
(2) ابن عادل، اللباب: 19/ 38.

﴿شَيْـًٔا﴾ نكرةً في سياق النّفي أفاد عمومَ نفي أيِّ نوعٍ من الإشراك ولو كان قليلًا، والمعنى: لا يُشركنَ باللّه أيَّ نوعٍ من أنواعِ الإشراك ولو كان هذا الإشراك قليلًا يسيرًا. وأجاز بعض المفسّرين أن يكون ﴿شَيْـًٔا﴾ مفعولًا به للفعل ﴿لَّا يُشْرِكْنَ﴾، والتّقدير: لا يُشركنَ شيئًا من الأشياءِ باللّه؛ أي: لا يُشركن باللّه كائنًا ما كان[1]؛ ليُفيد تحريمَ إشراكِ أيِّ شيءٍ من المخلوقاتِ باللّه تعالى. وكِلا المعنيين صحيحٌ ومراد، فالمنفيُّ هو أدنى شركٍ باللّه، وإشراك أيِّ أحدٍ من مخلوقاته ولو كان سيِّدَ الخلق.

فائدةُ حَذفِ مُقيّدات جميعِ الأفعال:

لمّا حذَفَ النّظم القرآني مُقيّداتِ الإسناد الزّمانيَّة والمكانيَّة والحاليَّة في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أفاد تحريم أيَّ نوعٍ من أنواعِ الإشراك باللّه تعالى على الإطلاق؛ فيتناول التّحريمُ جميعَ الأزمنة والأمكنة وجميع الأحوال فيكون إطلاق الأفعال عن المقيّدات الزّمانيَّة والمكانيَّة والحاليَّة مقرّرًا لاستمرار النّفي الّذي دلَّ عليه النّفي بـ﴿لَّا﴾. ومثله يقال في حذف هذه المقيِّدات في الأفعال ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ فيتناول تحريمَ هذه الأفعال مطلقًا.

المُحرَّماتُ تشملُ الزّمانَ والمكانَ وجميعَ الأحوال، فلا تخصيصَ ولا استثناء

بلاغةُ التّعبيرِ بصيغةِ المضارع في جميع الأفعال:

جاء التّعبير بصيغة المضارع في جميع الأفعال المطلوبِ تجنُّبُها في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾؛ لبيانِ أنّها أفعالٌ قد تطرأ على الإنسان في أيِّ

يَقظةُ المؤمن بعدَ إيمانه ضرورةٌ إيمانيَّةٌ وواجبٌ عَقَديّ

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 240، والآلوسي، روح المعاني: 14/ 273.

وقت، وأنّها ممّا قد يأتي مِنها الخطرُ المُدْلَهِمُّ، والشّرّ العريض، فدلّ المضارع على ضرورة اليقظة على الدّوام، فنفيُ الشّرك مستمرٌّ، ومثله السّرقة والزّنا والقتل وإتيان البهتان والمعصية، وهو ما يومئ إلى ضرورةِ اليقظة، والعمل على الابتعاد عن المحرّمات على الدّوام.

بلاغةُ ذكرِ السَّرِقةِ بعدَ الشِّرك:

ذكـــرُ حُـقـوقِ العباد بعدَ حقِّ الله تعالى

لمّا كان الشِّركُ بذلَ حقِّ المَلِكِ لِمَنْ لا يستحقُّه أتبعه أخذَ مالِ المالكِ بغير حقٍّ؛ لاقتضاء الحال لذلك، بتمكّن المرأة من اختلاس مال الزّوج وعسرِ تحفُّظِه منها، فقال: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ أي: يأخُذْنَ مالَ الغير بغير استحقاقٍ في خِفيةٍ[1]، كما أنَّ السّرقة تضييعٌ لحقوق النّاس، فناسَبَ ذكرُهُ بعد النّهي عن تضييع حقّ الله في التّوحيد.

دلالةُ حذفِ مفعولِ الفعل ﴿يَسْرِقْنَ﴾:

كلُّ سرقةٍ داخلةٌ فـــي مـسـمّـى الكبائر

لمّا حذف المفعول به للفعل المتعدّي ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ دلَّ على عموم المحذوف، والتّقدير: لا يسرقنَ أيَّ شيءٍ؛ ليُفيد تحريم سرقةِ أيِّ شيءٍ، ويُحتمل أن يكون حذف المفعول لإفادة نفي وقوع أصل الفعل منهنَّ، بمعنى أنَّ من يتّصفُ بوصف الإيمان لا ينبغي له أن تقع منه سرقةٌ.

دلالةُ إسنادِ السَّرقة إلى النّساء:

صـغـارُ الأمـوال سرقةُ النِّساء، وكبارُها لرجالها

شرط الله تعالى في مبايعة النّساء ترك السّرقة؛ بمعنى تركِ أن يأخذن مالَ الغير بغير استحقاق في خِفيةٍ، وإنّما ذكر السّرقة ونسَبَها إلى النّساء لتساهُلِهنّ فيها، كما أنَّ السّرقة فيهنَّ كانت أكثرَ منها في الرّجال[2]، قيل هذا، والأظهر أنّهن يتساهلن في سرقة صغار الأموال، وأمّا كبارها فلا شكَّ أنّها سلوك الرّجال، والنّهي عن السّرقة إنّما جاء لوقوعه فيهنَّ، ولاعتيادِهنّ عليه.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 522.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 166.

نكتةُ تقديمِ السَّرقة على الزّنا:

تـقـديـمُ سَـلْـبِ حُـقـوقِ العباد المباشرةِ على غيرِ المباشرة

لمّا كانت السّرقة تفيد أخذَ مال الغير بغير استحقاق في خِفية أتبع ذلك بذكر حقِّ الغير لغير أهله، فقال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[1]، ويُحتمل أنَّ السّرقةَ قُدِّمَتْ باعتبارها أكلًا لحقوق العباد، والزّنا تضييعٌ لحقوق الشّرف والنّسب، وقدَّم تحريم الزّنا على تحريم قتل الأولاد؛ لأنَّ الزّنا هو الأظهرُ والأكثر شيوعًا من قتل الأولاد، فالتّقديمُ باعتبار الأكثر انتشارًا.

دلالةُ إسناد فعل الزّنا إلى النّساء:

منعُ الـزِّنـا منعٌ لفُشوِّ الفاحشةِ ونشرِ الرَّذيلة

أُسنِد فعلُ الزّنا إلى النّساء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، وذلك باعتبارِ أنَّ الزّنا من الأفعال الَّتي تقوم بها المرأة بمحض إرادتها دون إجبارٍ، أو لقاءَ مال، فكان ذلك أيسرَ ما يكون عليها، وإذا رضيت المرأة بهذه الفاحشة فَشَتْ في المجتمع، فكان منعُها بمنع أسبابها، ومنها امتناع النّساء، دَرْءًا لها وحفظًا للمجتمعِ المسلم، ويُمثِّل الامتناعُ عن الزّنا الامتناعَ عن أسبابه ومقدِّماته وجميع مظاهره، وهو ما يدلُّ على أثر المرأة في عَفاف المجتمع وفساده.

نكتةُ ذكرِ جريمةِ القتلِ بعدَ فاحشةِ الزّنا:

الزِّنا أكثرُ انتشارًا مِن القتل، وهو علَّةُ القتل

لمّا كان الزِّنا أمرًا محرَّمًا قد يُفضي إلى حملٍ وإنجابٍ واختلاط الأنساب - وهو ما قد يُؤدّي إلى الخلاص من ذلك بالقتل والوأد المحرَّم - أعقب ذكرَ فاحشة الزّنا جريمةَ قتل الأولاد فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، كما أنَّ الزّنا أكثرُ انتشارًا في المجتمع الجاهليِّ مِن قتل الأولاد، فكان تقديمه باعتبار كثرة الانتشار، فالتّقديمُ باعتبار كثرة الزّنا مقارنةً بقتل الأولاد، وأنَّ الزّنا قامَ مَقامَ العلّة للقتل.

بلاغةُ استعمالِ مفردةِ القتل:

المرادُ بقتل الأولاد هو التّخلُّصُ منهم بأيِّ شكلٍ من أشكال القتل،

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 523.

والنّهيُ عن قتلهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قيل فيه: هو وأدُ البنات[1]؛ أي: دفنُهنَّ أحياءً خوفًا من العارِ والفقرِ أو غيره[2]؛ وإنّما حُمل لفظُ الأولاد على وأدِ البناتِ بالقصدِ الأوّل بدلالة القرينة الخارجيَّة[3]، وهي أنَّ الآية نزلت في قومٍ كان من عادتِهم في الجاهليَّة وأدُ بناتِهم، وهذا التّوجيهُ مبنيٌّ على ما استقرَّ في الأذهانِ تجاهَ سلوك بعض قبائل العرب في وأد البنات. والصّحيحُ أنَّ الآية أعمُّ من ذلك، بدليلِ لفظ القتلِ دون الوأد، والأولادِ دون البنات، فيعمّ الأولادَ والبناتِ، وما كان بسببِ الحمل المجهول، وما كان بسبب اعتقاداتٍ جاهليَّةٍ، كالتَّخلُّص من العار أو غيرِهِ من أسباب تزيين قتل الأولاد.

القتلُ المُحرَّمُ عامٌّ يَشمَلُ الجنسين، ويضمُّ جميعَ أشكال الاعتقادِ الجاهليّ

دلالةُ الإيماءِ بصيغةِ الفعل المضارع:

أفاد التّعبيرُ بلفظ الفعل المضارع في قوله: ﴿يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ احتمالَ تجدُّدِ قتل النّساء لأولادهنَّ في المستقبل؛ فنهى الشّرع عنه استباقًا للجريمة؛ منعًا لوقوعها، فيدخل فيه ما وقع في الحاضر من الإجهاضِ الَّذي يفعله بعضُ النّساء وسوّغته بعض القوانين، فيكون المرادُ من النّهي عن قتل الأولاد المستفادِ من نفي قتلِهم كلَّ ما يُزهق روح الولد؛ أي: بعد نفخِ الرّوح فيه وتخلُّقه، وهذا بدلالةِ الإيماء لا بالدّلالة الصّريحة، ويشملُ قتلَهُ بعد وجوده، كما كان أهلُ الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعمُّ قتلَهُ وهو جنينٌ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النّساء، تطرحُ نفسَها لئلا تحبل، إمّا لغرض فاسد، أو ما أشبهه[4]، فيتناول عمومُ قتل الأولادِ إجهاضَ الولدِ المخلَّق، ويدخل فيه وأدُ البنات دخولًا أوّليًّا[5].

كلُّ إزهاقٍ للرّوح قتلٌ وجريمةٌ في الشّريعة

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 5/ 207، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 240.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 523، والخطيب الشربيني: 4/ 270.
(3) الشهاب الخفاجي، حاشية على تفسير البيضاوي: 8/ 189.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 8/ 100.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 166.

نكتةُ إسنادِ فعل القتلِ إلى النّساء:

كـلُّ مـشاركٍ في القتل بفعلٍ أو قولٍ فهو قاتل

أُسند فعل القتل في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى النّساء، وكثيرٌ من حالات القتل قد تكون بفعل الرّجال؛ لأنَّ المرأة تُعين على قتل الأولاد إمّا بالسُّكوت، أو إبداء الرّغبة، أو المشورة، فمن كانت كذلك فهي شريكةٌ في القتل، فليس القتلُ عبارةً عن فعل القتل الصّريح فحسب، بل هو أعمُّ من ذلك، فكلُّ مُشارِكٍ في القتل قاتلٌ.

بلاغةُ التّغليبِ بذكرِ لفظ الأولاد:

تعجيبُ السّامعِ مِـمَّـن تـقـتـلُ ولـيـدَهـا بـعـدَ جَهدٍ ومشقَّة

لمّا كان لفظ الأولاد دالًّا على الولادةِ كان اللَّفظ شاملًا للبنين والبنات، فيُحمل اللَّفظُ على عمومِ قتل الولدِ[1]، ويدخل فيه وأدُ البنات دخولًا أوّليًّا، وهذا من التّغليب، كما أنَّ استعمال لفظ الأولاد يومئ إلى قبيح فعل القتل وشناعتِه؛ إذ إنَّهنَّ يقتلن ما يَلِدْنَهُ، ففيه تعجيبٌ من فعلهنَّ، وأنَّه ممّا لا تقبله العقولُ ولا ترتضيه الأنفس. كما أنَّ في التّعبير باللَّفظ الأعمِّ (الأولاد) إيذانًا بحرمة قتل أولادهنَّ لأيِّ سبب كان كالفقرِ والحاجة.

نكتةُ التّعبير بلفظ ﴿يَأْتِينَ﴾:

النَّـهـيُ عـن عَوالِقِ الجاهليّة تطهيرٌ للمُجتمعِ المسلم

آثر النّظم الكريم استعمالَ مفردة الإتيان في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ﴾ دون مُقارباتها؛ للدَّلالة على سهولةِ الأمر عند النّساء وقدرتِهنَّ على البهتان، في أن تنسب إلى زوجها ولدًا ليس هو له، وللإيماء إلى أنَّ من طبعِهنَّ هذا الصّنيعَ، فهو أخذٌ للعهد أنْ لا يَعُدْنَ إلى سيرة الجاهليّة في الافتراء وإتيان الباطل.

دلالةُ صيغةِ المضارع:

النَّهيُ عن عدمِ الـعَـوْدِ لـه في المستقبل

جاء التّعبيرُ بصيغة المضارع ﴿يَأْتِينَ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ هذا الفعلَ يُحتمل تجدُّده من النّساء، فدلَّ المضارع على منعه في المستقبل، وهو مقتضى الظّاهر.

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 21/ 423.

نكتةُ التَّعبيرِ بلفظ البُهتان:

شـأنُ البُهتان نشرُ ثقافةِ الفُحش والإشاعة في المجتمع

البُهتان هو الخبر الكاذب الصَّريحُ في كَذِبِهِ، والَّذي يجعل سامعَه يقف مبهوتًا ومتحيِّرًا من شدَّة أثرِ هذا الكذب السّافر، كما أنَّه أعظمُ أنواع الكذب وأقبحُه؛ لأنَّه يكون بحَضرةِ المقولِ فيه. لأجل ذلك ناسبَ استعمالُ لفظ البهتان في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾؛ للدّلالة على خِسَّة الباهت، وصفاقتِه وضلالِ سَعيه؛ لِما فيه من المكابرة في الكذب، وفيه تنفيرٌ من هذا المولود، وإثارةٌ لمشاعر الخوف منه والكراهيةِ له[1]. كما أنَّ في التّعبير به ترويعًا للمخاطَبين جميعًا منه.

فائدةُ استعمالِ مفردة الافتراء:

توكيدُ دَلالةِ البُهتانِ وبيانُ شدَّةِ الكُفران

لمّا كان الافتراءُ هو اختلاقَ الكذب واختراعَ الشّخص له من عند نفسه ناسب استعمالُ لفظ ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾؛ للدَّلالة على أنَّ هذا البهتانَ هو اختلاقٌ واختراع من النّساء في نسبة الولد إلى غير أبيه، وأنَّهن على علم بأنَّ هذا الافتراء لا يُرضي الرّجل ويُنكِرُه، والبهتان افتراءٌ، وذكرُ الافتراء بعده توكيدٌ على قُبح البهتان، وبشاعة الكُفران.

نكتةُ مجيءِ الوصفِ جملةً فعليَّة:

تصويرُ بشاعةِ البُهتان بالافتراءِ المتُجدِّد

جاءَ الوصفُ لقوله: ﴿بِبُهْتَٰنٍ﴾ جملةً فعليَّة ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾ دون أن يُقال: ببهتانٍ مفترًى، مع أنَّ المعنى عليه؛ لتقوية البُهتان والمبالغة فيه، كما أنَّه لمّا كانت الجملةُ مشتملةً على الفعل المضارع أشارت صيغةُ المضارع في ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾ إلى استحضار الصّورة المَقيتة وتقبيحِها عند النّساء خِصّيصًا، وعند المخاطبين عمومًا. كما أنَّ في التّعبير بصيغة المضارع إشارةً إلى احتمالِ تجدُّد افترائِهنَّ على الرّجال بنسبةِ ما لم يلدوه إليهم.

(1) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 910.

بلاغةُ الاستعارةِ في افتراءِ البُهتان:

تشبيهُ الخبرِ الباطلِ بالبهتان بجامعِ الكذب المُلحِقِ ضَررًا بالمُفترى عليه

على القول بأنَّ كلَّ كنايةٍ يمكن أن تكونَ استعارةً؛ إذ نسبتُها إلى الاستعارة نسبةُ الخاصِّ إلى العامِّ[1] يمكنُ حملُ قولِه تعالى: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ على استعارةِ الباطل الشّبيهِ بالخبرِ بالبهتان، وذلك بتشبيهِ التِقاط المرأة الولدَ ونسبتِه إلى غير أبيه بوضعها الولدَ الحقيقيَّ بين يديها ورجليها، والجامعُ بينهما حملُ الولد ونسبته للزّوج، وفائدةُ الاستعارة الإشعارُ بشدّة البهتان المفترى، بتصويره بأنَّه حقٌّ مع مُكابَرةٍ في الكذب وصَفاقةٍ في الأمر.

بلاغةُ الكنايةِ ودَلالتُها:

تصويرُ قبحِ صنيع النّساء في افتراءِ البهتان وبشاعةِ عملهنَّ

في قوله تعالى: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كنايةٌ لطيفة؛ فإنَّه لمّا كان الولدُ الحقيقيّ إذا وضعته الأم سَقَطَ بين يديها ورِجليها كنّى عن التِقاطِ المرأة الولدَ ونسبتِه إلى غير أبيه بقولِه: ﴿بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ لِما يلزم من ولادةِ النّساء للولد أن يكون بينَ أيديهنّ وأرجلهنَّ، فمجموعُ قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كنايةٌ عن الولد الَّذي تُلصِقُه بزوجها كذبًا؛ لأنّ بطنَها الَّذي تحملُهُ فيه بين اليدين، وفرجَها الَّذي تَلِدُهُ به بين الرّجلين[2]. أو يقالُ في الكناية: عبّر بالأيدي للالتقاط بين اليدين، وبالأرجل للولادة؛ لأنَّها إذا التَقَطَتْ بيديها وأضافت إلى ولادتها فقد أتَتْ ببهتانٍ بين يديها ورجليها[3]. وسببُ العدول إلى الكنايةِ بيانُ قوّة البهتان الَّذي يفترينه، حتّى صار في نسبتِه كالولد الحقيقيِّ. ففي التّعبير بالكناية إشارةٌ إلى افتراء المرأة مرّتين: إحداهما التِقاطُها بيديها، والثّانية إضافته إلى ولادتها، ولهذا وصفه بأشدِّ أنواع الكذب والاختلاق فقال: ﴿بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾. فعلى هذا التّوجيه ليس المعنى نهيَهنَّ من

(1) ابن الأثير، المثل السائر: 2/ 185.
(2) الزمخشري، الكشاف: 4/ 520.
(3) أبو حفص النسفي، التيسير في التفسير: 14/ 397.

أن يأتين بولد من الزِّنا فيَنسبنَه إلى الأزواج؛ لأنَّ النَّهي عن الزِّنا قد تقدم في قولِه: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[1].

ويُحتمل أن يكون لكلِّ لفظٍ في قوله ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كنايتُهُ، فيكون قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ كنايةً عن الولد الَّذي تلتقطه الزّوجة وتُلحِقُهُ بزوجِها، ويكون قوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كنايةً عن الولد الَّذي ولدته من زنا، بأنْ تحبلَ بالولد من غير زوجها فتُلحِقَه به[2]، فيكون في الآية كنايتان.

وفائدة الكنايةِ تصوير ما كانت تصنعه نساءُ الجاهليّة؛ من نسبة الأولادِ لغير آبائهنّ؛ بغرض ذمِّ صنيعِهنَّ السّابق، والتَّشنيعِ عليه، والتّحذيرِ من إتيانه مستقبلًا.

نكتةُ التّعبير بالمصدرِ (بهتان) دون اسم المفعول:

افـتراءُ الـولـد في نسبتِهِ لغير أبيه عـينُ الـبُـهـتـان وأصلُ الكفران

جاء التّعبير بصيغة المصدر (بُهْتان) دون اسم المفعول؛ كالخلق بمعنى المخلوق، والمعنى: ولا يأتين بقولٍ مَبهوتٍ، ونكتة التّعبير بالمصدر الدَّلالةُ على أنَّ هذا الإخبارَ هو من قبيل الإخبار بالكذب الواضح، كما أنَّ في التّعبير بالمصدر مبالغةً في المعنى، فكأنّ قولَ المرأة في الولد المنسوب إلى غير أبيه عينُ البهتان وحقيقتُه، بل هو البهتان بذاته؛ إذ الإتيان بالولد المفترى ونسبتُه لغير أبيه بهتٌ، كما أنَّ الافتراءَ على الغائب بأمرٍ لم يفعله بهت.

دلالةُ إضافةِ الأيدي والأرجُلِ للضّمير:

لمّا كانت إضافة الأيدي والأرجُل إلى الضّمير (هُنَّ) في قولِه: ﴿أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ على معنى المِلك أفادت أنَّ كلَّ ما يكون بين أيديهن وأرجلهنَّ يُنسب إليهنَّ ويُسألنَ عنه.

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 21/ 424.

(2) الماوردي، النكت والعيون: 5/ 521، والكرماني، لباب التفاسير، ص: 3243.

بلاغةُ التَّعريضِ وفائدةُ التّلميح:

المجتمعُ الجاهليُّ انـطَـوَى على مصائبَ مَخْفيَّةٍ وفضائحَ رَديَّة

كلُّ الأفعال المنهيِّ عنها في الآية تشترك فيها النّساء والرّجال، إلّا قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، فإنَّه خاصٌ بالنّساء؛ فإنَّ نسبة الولد إلى غير أبيه بهتان خاصٌّ بالنّساء، ومن البهتان الخاصِّ بهنَّ البهتان بالحمل، والافتراء على الرّجال فيما يتعلَّق بالولد أو الحمل بما ليس حقًّا، وهذا الافتراءُ من النّساء من مُخلَّفاتِ الجاهليّة، ومن كواشف انتشار الرّذيلة الخفيّة، والمصائب الدّنيّة، ففيه تعريضٌ بالمجتمع الجاهليِّ، ومدحٌ للمجتمع المسلم الَّذي يَعتني بطُهر البيت، وعفَّةِ المرأة، وجعلِها عمادًا في إصلاح المجتمع وتنقيتِهِ من الفُحش والرّذيلة.

مناسبةُ ختمِ المنْهيّات بتركِ العصيان:

تـــركُ عـمـومِ المعاصي تتميمٌ للجُزئيّات بعدَ الـــنّـــصِّ عـلى الكلّيّات

لمّا ذكرت الآيةُ مجموعةَ المعاصي الَّتي هي أصل الكبائر فيما يخصُّ النّساء مع الشّرك باللّه تعالى، وعظَّمَ شأنها تعظيمًا لأمرِها؛ لعسرِ الاحتراز منها، ولخطورة أثرها في المجتمع، وأكد النَّهيَ عن الزِّنا؛ لِما يجرُّ إليه من شرورِ القتلِ فما دونه، وغلَّظ أمرَ النَّسب؛ لِما يتفرَّعُ عليه من إيقاع الشّبهات وانتهاك الحرمات عمَّم في الأمر والنّهي فقال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[1]، فختم المعطوفاتِ بقولٍ هو من الأقوال الجامعةِ لكلِّ ما يخبر به النَّبيُّ ﷺ ويأمرُ بفعله، أو ينهى عن الاقتراب منه وفعلِه، فيكون المعطوفُ الأخير جامعًا لكلِّ المعطوفات الَّتي سبقته، ففيه تقريرٌ لِلنّهي عمّا تقدَّم، وأنَّ فعلَ أيِّ أمرٍ من المنهيّات هو معصية للّه تعالى وللرّسول ﷺ، كما أنَّه لمّا كان من الأقوال الجامعة كان فيه زيادةٌ في المعنى؛ ليشملَ تحريم عصيانه ﷺ في كلِّ ما يأمر به وينهى عنه. ويشملُ ذلك النّهيَ عن شقِّ الجيوب، ولطمِ الخدود، ودعوى الجاهلية، وغيرِ ذلك من المنكرات الَّتي نهى الإسلام عنها.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 523.

نكتةُ استعمالِ مفردةِ المعصية:

شمولُ المعصيةِ للأوامرِ والنّواهي على حدٍّ سواء

آثر النّظمُ الكريم استعمال مفردةِ العصيان في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾؛ ليشملَ ما يأمر به النّبيّ ﷺ وما ينهى عنه؛ فإنَّ مخالفة أمره، وإتيانَ نهيه يجمعُهما لفظُ المعصية، فالعصيان يقع على الأمر والنّهي معًا، وعصيان الأمر عدمُ امتثاله، وعصيان النّهي الإتيان بالمنهيِّ عنه؛ فتناوَلَ اللَّفظُ جميع ما أمرَ به النّبيُّ ﷺ وما نهى عنه[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ نصٌّ في إيجابِ الطّاعة؛ فإنَّ النّهي عن الشّيءِ أمرٌ بضدِّه[2].

بلاغةُ استعمالِ مفردةِ ﴿مَعْرُوفٍ﴾:

كلُّ ما وافَقَ الشَّرعَ فهو معروفٌ، وكلُّ ما خالفَهُ فمنكرٌ

العربُ تُطلِقُ المَعروفَ على ضدِّ المُنكَرِ وعلى ضدِّ المجهولِ، والمُنكَرُ هو المُستقبَحُ عندَ النّاسِ، الَّذي يَنفِرون منه لقُبحِه أو ضَرَرِه، ويَذُمّونه ويَذُمّونَ أهلَهُ[3]؛ فجاء التّعبيرُ بلفظ المعروف دالًّا على أنَّه ضدُّ المنكرِ، فيكون المنكر هو كلَّ ما يُخالِفُ الشّرع، والمعروفُ هو كلَّ ما يوافق الشّرع، وفيه إيذانٌ بأنَّ ما يأمر به رسول الله ﷺ وما ينهى عنه فيه خيرٌ ومنفعةٌ، وأنَّه ممّا تقبلُهُ العقول الصّحيحةُ وتأمرُ به.

نكتةُ تقييدِ الفعلِ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ بقيدِ ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾:

المجتمعُ المسلمُ رائدٌ في تعليمِ المعارفِ ونقلِ العلومِ للمُستجدّين فيه

لسائلٍ أن يسأل: ما نكتةُ تقييد الفعل ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ بقوله: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾، وقد عُلِم أنَّ رسول الله ﷺ لا يأمر إلّا بمعروف؟ وجوابُه: أنَّه إن كان القيدُ ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ على سبيل الكشف والبيان للنّهي عن عصيانِه ﷺ كانَ التّقييد بقولِه ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ من قبيل التّفسير بالمعنى على سبيل التّأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الأنبياء: 112]؛ لأنَّه لو قال: (احْكُمْ) لكفى في المعنى[4]،

(1) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 910.
(2) ابن العربي، أحكام القرآن: 4/ 236.
(3) رشيد رضا، تفسير المنار: 9/ 446.
(4) ابن العربي، أحكام القرآن: 4/ 236.

ونكتة ذلك بيانُ أنّ طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرةٌ بغاية التّوقّي والاجتناب[1].

وإن كان القيدُ ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ تقييدًا للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ - أي: أنّه لم يأتِ تأكيدًا - كان القيد دالًّا على أنَّ العصيانَ لا يكون عصيانًا إلّا فيما عُرِف لهنَّ من أمرٍ أو نهيٍ، وهذا يعني: أنَّ غيرَ المعروف لهنَّ من أحكام الشّريعة، من أوامرَ ونواهٍ هو معفوّ عنه، ويعني كذلك: أنَّ على النّبيِّ أن يبلِّغَ رسالةَ ربِّه كاملةً إليهنَّ[2]، وأنَّ عليهنَّ أن يتعلَّمْن هذه الرّسالةَ وأن يتعرّفن عليها. كما أنَّ في التّقييد كذلك توسعةً على النّساء فيما لا يتعلَّق بالمعروف في الدّين؛ أي: فيما هو من شؤون الدّنيا[3]. والوجهُ الثّاني أقوى؛ لما عُلِم مِن أنَّ تقديم التّأسيس على التّأكيد أولى؛ لما فيه من معانٍ وفوائدَ لا تكون في وجه التّأكيد، وعلى رأس ذلك الإشارةُ إلى ضرورة معرفةِ أحكام الشّرع، وطلب العلم، وعدم الاستتار بالجهل، أو ضعف المعرفة.

علَّةُ ذكرِ المنهيّاتِ دون المأمورات:

التَّخلية مُقدَّمةٌ على التَّحلية: قاعدةٌ عقليَّةٌ سُلوكيَّةٌ شَرعيّة

ذكر الله تعالى في شروط المبايعةِ المنهيّات دون المأمورات في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ وذلك لأنَّ المقصود تخليتُهنَّ من عَوالِقِ الجاهليّة، فإذا تخلّينَ عنها وتركنَ مفاسدَها وسلوكيّاتِها كُنَّ مُستعِدّاتٍ للتّحلّي بأوامر الشّرعِ، والأوامرُ تأتي بعد اجتناب المنهيّات، فهذه قاعدةٌ عقليّةٌ وسلوكيّة وشرعيّة.

فائدةُ الفاءِ ودلالتُها:

إذا ظَهَرَت دلائلُ صدقِ الإيمان فالمبايعةُ مكافَأةٌ الرّحمن

أفادت الفاءُ الواقعةُ في جواب الشّرط في قوله تعالى: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾

(1) الزمخشري، الكشاف: 4/ 520.
(2) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 911.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 167.

معنى التّعقيب والتّرتُّب؛ بمعنى: ترتُّبِ قبولِ مبايعتِهنَّ على قبولهنَّ بالشّروط، وأن يكون قبولُ مبايعتهنَّ من غير تأخير، في إشارة إلى قبول إيمانهنَّ بعد ظهور الدّلائل عليه. والمعنى: أمْضِ معهنَّ صفقةَ الإيمان، واقبَلْ مبايعتَهنَّ، واقبَلْ إيمانَهنَّ من غير تأخير، واعتبِرْهنَّ في جماعة المؤمنين، لهنَّ ما للمؤمنين، وعليهنَّ ما عليهم[1].

دلالةُ صيغة المفاعلة ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾:

للنِّساء مكانةٌ في المبايعةِ في إنشاءِ المجتمع والتّعاونِ في الخير

دلَّتْ صيغةُ ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ على معنى المفاعلة، واللَّفظُ على معنى المفاعلة الَّتي تكون من الطّرفين؛ ليفيدَ قبول المبايعة ومشاركةَ الطّرف الأوّل في بيعتِه، فيكون قوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ بمعنى: أن يُعطينَ ذلك من أنفسهنَّ، ويكون قوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ بمعنى: أن يُعطَيْنَ عليه الثّوابَ والجنَّة؛ فالمبايعةُ صفقة بين طرفين[2]، وهو ما يدلُّ على مكانةِ النّساءِ في المجتمعِ المسلم، ودَوْرِهنَّ في المبايعة وإنشاء المجتمع، والتّعاون في سبيل تخليصه من الآفات والمحافظة عليه.

بلاغةُ الكنايةِ في الأمرِ بالاستغفار للمُبايِعات:

مغفرةُ الله تعالى مُتحقِّقةٌ للمُبايِعات بأدلَّةٍ كثيرةٍ وبراهينَ وفيرة

جاء الأمرُ الإلهيُّ للنّبيّ ﷺ بأنْ يستغفرَ للمبايعات في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾، للإيماء إلى ما صدر عنهنَّ من أفعالٍ سابقة ونوايا سالفة، ولبيان أنَّ الله تعالى قد قَبِلَ توبتهنَّ وإسلامهنَّ وغفر لهنَّ، فالأمر بالاستغفار لهنَّ كنايةٌ عن المغفرة، فإنَّ النَّبيّ لن يتوانى عن الاستغفار لأمّته عمومًا، كيف وقد أتى النّصُّ على ذلك؟ والله ﷻ يستجيب لعموم عباده الصّالحين، فكيف لسيّد الخلق أجمعين؟ فكان الأمر كنايةً عن المغفرة، بطريق أمر النَّبيِّ؛ ليقع في قلوبهنَّ حبُّه وطاعتُهُ موضعَ الانقياد والقبول.

(1) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 911.
(2) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 5/ 299.

دلالةُ عطفِ الأمر بالاستغفارِ على الأمرِ بالمبايعة:

العفوُ العامُّ طريقٌ للبدءِ بحياةٍ نقيَّةٍ جديدة

عُطِفَ طلبُ الاستغفار لهنَّ على قبول مبايعتهنَّ في قولِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ﴾؛ ليكون قبولُ النّبيِّ ﷺ مبايعتَهنَّ بمثابة المكافأة على إعطائهنَّ عقدَ المبايعة له ﷺ، فزاد عليهم في قبول المبايعة طلبَ الاستغفار لهنَّ؛ ليفيدَ العطفُ في قولِه ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ﴾ معنى المكافأة على إيمانهنَّ وإعطائهنَّ البيعة؛ فلمّا لم يَطلُبْنَ الاستغفارَ لهنَّ كان عطفُ طلب الاستغفار فضلًا منه تعالى عليهنَّ. وفي العطف إيذانٌ بأنّهنَّ بهذه المغفرة العامة الشّاملة يدخلنَ الإسلام طاهراتٍ من كلِّ ذنب، مبرَّآتٍ من كلِّ إثم، وبهذا العفو العامِّ يبدأنَ حياةً جديدةً نقيَّةً، وهذا من شأنِه أن يقوّي من عزائمهنَّ على الاحتفاظ بنقاءِ حياة الإيمانِ وصفائِها[1].

دَلالةُ إطلاقِ الفعلِ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ﴾ عن التّقييد:

الاستغفارُ يَعُمُّ جميعَ المعاصي السّابقة مِن دونِ استثناء

لم يُقيَّد فعل الأمر بالاستغفار في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ﴾ فجاء مطلقًا، والتّقدير: واستغفر لهنَّ اللّه لِما فرطَ منهنَّ من ذنوبٍ في الجاهليَّةِ مِمّا خُصَّ بالنَّهي في شُروطِ البيعةِ، فكان المعنى على العمومِ، وخلا الفعل ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ﴾ من التّقييد؛ ليشمل ما خُصَّ بالنّهي في شروط البيعةِ وغيرَ ذلك، فيكون الاستغفارُ على عموم أفعالهنَّ وأقوالهنَّ، فحُذِف القيدُ بقصد تعلّق الاستغفار بعموم أفعالهنَّ وأقوالهنَّ الّتي نُهي عنها، مع ما في الإطلاق من الغضِّ عمّا مضى، وعدم التّصريح بما كان.

نكتةُ إظهارِ ما حقُّهُ الإضمار:

للاسمِ الجليل مَوقِعٌ في تربيةِ المَهابةِ في قلوب العباد

لمّا قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ﴾، فجاء باسم الجلالة مصرّحًا به كان الظّاهر أن يُقال بعد هذه الجملة: (إنَّه غفور رحيم)؛ بإضمار الاسم الجليل، لكنَّه أظهره فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فجاء

(1) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 911.

الكلام على خلاف مقتضى الظّاهر؛ لتكون الجملة تذييليّةً وعامَّةً لكلِّ العباد وشاملة لجميع الذّنوب، ولتُنزَّلَ منزلة الأمثال السّائرة، مع ما في إظهار الاسم الجليل من التَّعبُّد بذكره، واستحضار هيبة التّكرار لمعانيه.

بلاغةُ التّذييل في جُملةِ الفاصلة:

جاءتْ جملةُ الفاصلة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تذييلًا لِما قبلَها؛ لِما فيها من معنى العمومِ والكلّيَّة، فتكون الجملة كالمثل في حكايتِها والتّمثّل بها، وسببُ مجيء الجملة بوصف الله تعالى بالمغفرة والرّحمة الإشارةُ إلى أنَّ كلَّ ما نهيَ عنه ممّا ينبغي الاستغفار منه، وأنَّه لولا رحمةُ الله بهنَّ ورِفقُ نبيّه ﷺ بهنَّ لَما قبلَ النّبيُّ مبايعتهنَّ ولا استغفر لهنَّ؛ فالجملة على معنى العموم؛ فمغفرته لكلِّ عبدٍ مؤمنٍ يستغفر من ذنوبِه، ورحمته لجميع العباد، ويدخل في العموم النّساء المؤمنات المبايِعات دخولًا أوَّليًّا.

رحمةُ الله بالنّساء داعيةُ المغفرة لهنَّ وقبولِهنَّ مسلماتٍ طاهرات

دلالةُ توكيدِ جُملةِ التّذييل:

أُكِّدتْ جملة التّذييل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بأداةِ ﴿إِنَّ﴾؛ فأفادت ارتباطَها بِما قبلها على معنى العلّيَّة والسّببيَّة، وكأنَّ التّقدير: فبايعهنَّ واستغفر لهنَّ الله؛ لأنَّ الله غفور رحيم، فقبولُ مبايعتهنَّ من مقتضيات مغفرة الله تعالى لذنوبهنَّ ورحمتِه بهنَّ، فتكون ﴿إِنَّ﴾ رابطةً للطّلبين ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾، وإن كان اقترانُها بطلب الاستغفار أوثقَ.

قبولُ مُبايَعةِ النّساءِ من مُقتضَيات مغفرةِ الله تعالى لذنوبهنَّ ورحمتِه بهنَّ

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الشِّرْكُ والكفر:

الكفرُ يأتي بمعنى الجُحود، وأصله من جحود النّعمة أي: سترِها، ثمّ أطلق على الجحود لبعض ما يجبُ الإيمان به، كجحود الله تعالى،

الكفرُ عامٌّ، وله مراتبُ أعظمُها الـشِّـرْكُ بالله تعالى

وجحد النّبوّة، وجحد كون القرآن نزل على رسول الله محمَّدٍ ﷺ من عندِ الله تعالى. وإن أطلق لفظ الكافر فهو مُتعارَفٌ فيمن يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشَّريعة، أو ثلاثتَها[1]، والكفّار: في جمع الكافِر المضادِّ للإيمان أكثرُ استِعمالًا، والكفرة في جمع كافِر النِّعْمَة أكثرُ استعمالًا[2].

والشّركُ: إثبات الشّريك لله تعالى في ألوهيّته، وهو أعظم الكفرِ. فيُخَصُّ الشِّركُ بعَبَدةِ الأوثانِ وغيرِها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفّار قريش؛ أي: يخصُّ الشّرك بكلِّ من أشرك مع الله تعالى إلهًا آخر فصاعدًا، فنقيض الكفر بالله الإيمان به، ونقيض الشّرك بالله الإيمان بوحدانيَّته، فيكون الكفرُ أعمَّ من الشّرك؛ لأنَّ كلَّ مشركٍ كافرٌ وليس كلُّ كافرٍ مشركًا، فقد يكفر الإنسان بالإلحاد أو بسببِّ الذّات الإلهيَّة، كما يدلُّ عموم الكفرِ أنَّ الكفرَ مراتبُ، وأعظمُها الشّركُ بالله تعالى[3].

الكَذِبُ والبُهْتان والافتِراء:

البُهتانُ هو الكَذِبُ الَّذي يُدهِشُ سامعَهُ، والافتراءُ هو اختِلاقُ الكذب، والكذبُ أعمُّها

اشترَكَ الجميعُ في عَدَمِ مطابقةِ الخبَرِ للواقِعِ؛ فالكَذِبُ يكونُ في حَقِّ النَّفسِ، وحَقِّ الغيرِ، والافتراءُ والبُهتانُ: يكونُ في حَقِّ الغيرِ فقط، والكَذِبُ: يَحسُنُ في بعضِ الأحوالِ، كالكَذِبِ في الحَربِ، وإصلاحِ ذاتِ البينِ، وعلى الزَّوجةِ، ولا يحسُنُ الافتراءُ والبُهتانُ في جميعِ الأحوالِ، فالبهتان هو الكَذِب الَّذي يُبهَتُ سامعُهُ؛ أي: يُدهَشُ ويتحيَّر، وهوَ أفحش الكَذِب، والافتراء هو اختلاق ما لا يَصح أن يكون، وهو العظيم من الكذب[4]؛ فالكذبُ أعمُّ هذه الثّلاثة؛ لأنَّ الكَذِبَ إمّا أن يكونَ اختراعًا لقِصَّةٍ لا أصلَ لها، أو زيادةً في القِصَّةِ،

(1) الراغب، المفردات: (كفر).
(2) الكفوي، الكليات، ص: 763.
(3) الراغب، المفردات: (شرك).
(4) الكفوي، الكليات، ص: 154.

أو نقصانًا يُغَيِّرانِ المعنى، أو تحريفًا بتغييرِ عبارة؛ فما كان اختراعًا يُقالُ له: الافتِراءُ والاختلاقُ، وما كان من زيادةٍ أو نقصانٍ فمَينٌ، وكُلُّ مَن أورَدَ كَذِبًا في غيرِه فإمّا أن يقولَه بحَضرةِ المقولِ فيه أو بغيرِ حضرتِه، وأعظَمُ الكَذِبِ ما كان اختراعًا بحَضرةِ المقولِ فيه، وهو المعبَّرُ عنه بالبُهتانِ[1].

(1) الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص: 196.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الحادي والستون،
سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 61 ، 814 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-645-72-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 61 : المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-645-72-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6860354 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"